اذا كـان موضـوع الدراسـة هـو البحـث فـي صـلاحيات مجلـس الامـن فـي عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الا ان التعمـق فـي الدراسـة كشـف لنـا عـن السـلطات الواسـعة والخطيـرة للمجلـس المخولـة لـه بموجـب النظـام الاساسـي وميثـاق الامـم المتحدة و**من اهم النتائج المتوصل اليها في هذا الشأن ما يلي :**

– علـى الـرغم مـن الـدور الطبيعـي والمفيـد لمجلـس الامـن فـي تفعيـل اختصـاص المحكمـة بموجـب المـادة (13/ب) مـن النظـام الاساسـي فـان هنـاك بعـض المخـاطر الراجعـة لطبيعـة تشـكيل المجلـس واسـلوب عملـه، ويكمـن الخطـر فـي تعسـف الـدول دائمـة العضـوية فـي اسـتخدام حـق الـنقض علـى قـرارات المجلـس بالاحالـة علـى المحكمـة رغـم وجـود حـالات واضـحة ارتكبـت فيهـا جـرائم تـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة، لان حـق الـنقض يمكـن ان يشـل المجلـس عـن التحـرك بنـاءا علـى اعتبـارات سياسـية متنافيـة مـع متطلبـات عدالـة جنائيـة دوليـة شاملة.

– بـالرغم مـن القيـود والشـروط التـي تحـيط بسـلطة مجلـس الامـن فـي ارجـاء او ايقـاف التحقيـق او المحاكمـة امـام المحكمـة بموجـب نـص المـادة (16) مـن النظـام الاساسـي الا ان هـذه السـلطة الممنوحـة لـه يسـتخدمها فـي اي مرحلـة كانـت عليهـا الـدعوى ولمـدة يمكـن تجديـدها، فـي ظـل سـيطرة الـدول دائمـة العضـوية علـى مراكـز اتخـاذ القـرار داخـل المجلـس التـي تحـد مـن اختصاصـات المحكمـة وتـؤثر سـلبا علـى مباشـرة المحكمـة لوظائفهـا وتحقيـق اهـدافها، اضـافة الـى غيـاب اليـة واضـحة لمراجعـة قـرار مجلـس الامـن بتعليـق عمـل المحكمـة والرقابـة علـى مـدى تقيـد هـذا المجلـس بالشـروط التـي نصـت عليهـا المـادة المـذكورة وهـو مـا يطـرح التسـاؤل بشان مبرر وجودها.

– قيـدت المـادة الخامسـة فـي فقرتهـا الثانيـة مـن النظـام الاساسـي تفعيـل اختصـاص المحكمـة بنظـر جريمـة العـدوان بسـلطة مجلـس الامـن فـي تكييـف وقـوع العـدوان– الشـرط المسـبق – ومـن ناحيـة اخـرى ووفقـا للمـادة (39) مـن

ميثـاق الامـم المتحـدة فـان مجلـس الأمـن وحـده يسـتاثر بالسـلطة المطلقـة فـي تحديـد وقـوع العـدوان ومـن ثمـة فـان المحكمـة بعـد تعريـف جريمـة العـدوان فـي مـؤتمر كمبـالا وشـروط ممارسـة الاختصـاص بهـا لـن تكـون قـادرة علـى نظـر حالـة تشـكل جريمـة عـدوان الا بعـد صـدور قـرار مـن مجلـس الامـن يعتبرهـا كـذلك، امـا فيمـا يتعلـق باثـارة المسـؤولية فـي جريمـة العـدوان فتخـتص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بإثـارة مسـؤولية الفـرد الجنائيـة مـن قـادة سياسـين أو عسـكريين او متحكمـين فـي سـلطة اتخـاذ القـرار فـي الدولـة بينمايسـتأثر المجلـس بإثـارة مسـؤولية الدولـة عـن ارتكـاب أي عمـل مـن أعمـال العـدوان، ومـا لـه فـي ذلـك مـن سـلطات فـي اتخـاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

وبنـاءا علـى ماسـبق توصـلنا الـى مجموعـة مـن التوصـيات نـوجز اهمهـا في ما يلـي :

-تعـديل المـادة (13/ب) مـن النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة بسـلطة مجلـس الامـن فـي احالـة حالـة الـى المحكمـة بموجـب قـرار يوافـق عليـه تسـعة مـن اعضـاء المجلـس علـى ان يكـون مـن بيـنهم الاعضـاء الخمـس الـدائمين وينحصـر التعـديل فـي اعتبـار مسـألة استصـدار قـرار مـن مجلـس الامـن مسـالة اجرائيـة فحسـب ولـيس ضـمن المسـائل الموضـوعية، ومـن ثمـة فـلا تتطلـب ضـرورة موافقـة الاعضـاء الخمـس الـدائمين بـالمجلس لاستصـدار القـرار بالاحالـة، ونقتـرح بالاضـافة الـى ذلـك اعطـاء سـلطة الاحالـة الـى الجمعيـة العامـة بجانـب مجلـس الامـن لانهـا تتضـمن نوعـا مـن الديمقراطيـة فـي اتخـاذ القـرارات بحكـم انهـا تمثـل كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

-تعـديل نـص المـادة (16) مـن النظـام الاساسـي المتعلقـة بسـلطة مجلـس الامـن فـي ارجـاء او ايقـاف التحقيـق والمحاكمـة امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وذلـك بـان تكـون هـذه الصـلاحية فـي صـيغة توصـية مـن مجلـس الامـن ولـيس قـرار وان يكـون هـذا الطلـب مسـببا وان تخضـع هـذه الصـلاحية لرقابـة المحكمـة، او باشـتراط

موافقــة جمعيــة الــدول الاطــراف وكــان مــن الافضــل الغــاء هــذه الســلطة كــي لا يكــون لجهــاز سياســي كمجلــس الامــن ســلطة عليــا علــى المحكمــة باعتبارهــا جهــاز قضائي .

-الغــاء نــص الفقــرة السادســة مــن المــادة (15) مكــرر مــن النظــام الاساســي المعتمــدة فــي مــؤتمر كمبــالا لســنة 2010 والتــي تلــزم المــدعي العــام للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة ان يخلــص الــى وجــود اســاس معقــول للبــدء فــي تحقيــق يتعلــق بجريمــة عــدوان ان يتاكــد اولا ممــا اذ اكــان المجلــس قــد اتخــذ قــرارا مفــاده وقــوع عمــل عــدواني ارتكبتــه الدولــة المعنيــة وفقــا لاحكــام المــادة (39) مــن ميثــاق الامــم المتحــدة، بحيــث يجــب الفصــل التــام بــين مجلــس الامــن والمحكمــة فــي هــذا الشــأن ويتــرك للمحكمــة بوصــفها هيئــة قضــائية مســتقلة ان تنظــر فــي مســألة وقــوع جريمــة العــدوان وبيــان اركانهــا وتقريــر المســؤولية الجنائيــة عنهــا وتحديــد الطــرف المعتــدي فهــي بحكــم طبيعــة اختصاصــها وتكوينهــا القضــائي اجــدر علــى القيــام بــذلك وبحيــث لا يشــترط ان يصــدر قــرار ملــزم مــن مجلــس الامــن لكــي تباشــر المحكمــة اختصاصها بنظر الجريمة.